الا في الطواف ولو للقدوم والسعي وعند تغايرها
اكد ذكر كوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقة وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها
قال في التحفة فلو اخرها عن الاذكار ثم اتى بها
بعدها فهل تفوت سنيتها بعد الصلاة
او يحصل اصل السنة كل محتمل ولم ار من تعرض له
اه وقبل الليل ونهار ووقت سحر ويسن
لذكر رفع الصوت بغير الاولى ولو في المسجد
بحيث لا يشوش على نحو مصل وقارون نيام فان
شوش بان زال الخشوع من اصله كره فان زاد
التشويش حرم ولا يتعب نفسه ولا يضع
اصبعيه في اذنيه وكره جهر غير قيل كاجابة
غير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك وتحرم
ان يجب بها كما قاله كما نقل عن النص خصر
ولفظها المحبوب فان زاد عليه لم يكره وهو
لا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والاولى كسر ان ووقفه لطيفة على لبيك
الثالثة والملك وان يثلث التلبية ويوا
لبها في كل مرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بصوت اخفض لحبث يميز ان وصلاة
التشهد الاخير اكمل كما في الفتح ويظهر

اليها

اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يقول بصوت اخفض اللهم اني اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو
بما احب صوت كذلك ويندب رد السلام وتاخيره احب
وكره التسليم عليه كقطعه لها بكلام او غيره ومن علم
بما يعجبه او يكرهه قال ان كان محرما لبيك ان العيش
عيش الاخرة وان كان غير محرم قال اللهم ان العيش
عيش الاخرة ومعنى ان الحياة المطلوبة الهنيئة
الدائمة هي حياة الدار الاخرة ويترجم عنها العاجز
ويجوز لغيره مع الكراهة التنبيه الرابع
محرمات الاحرام ولو مطلقا ثمانية جمعه
في قوله لبس وطيب ودهن حلق وقبل او بطا
او بكف للصيد قتل والمراد بالبس الشامل ما شمل
ستر راسي الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع كما
لبغية الا الصيد والحلق الشامل للنتف فهو اتلاف
وما كان اتلافا ففيه الفدية مع الجهل والنسيان
اذ كان المتلف مميزا وما كان استمتاعا فلا فدية
مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتحد ان اتحد
النوع والا تعدد الزمان والمكان ولم تتخلل بينهما
تكفير والا تعددت الا الصيد والشجر فلا يتداخلان
كضمان المتلفات والطيب كله وكذا اللباس وكذا
الحلق وكذا القلم وهي على ثلاثة اقسام منها ما يحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)